وان قيل فائدته الانقياد الايماني قلنا وهذا الانقياد التكليفي وايجاب الصلاة والزكاة
وقطع السارق ونحوها يفيد ماهيات الاحكام وتفصل عند العمل بخلاف ماذكرتم
فانه لايفيد شيئا **خاتمة** نحوى اللفظ ما افاده لامن صيغته ويسمى اشارة
وايماءً ولحنًا وتتفاوت مراتبه وهو على اضرب الاول المقتضى وهو المضمر الضروري
لصدق المتكلم نحو لاعمل الابنية اي صحيح أو لوجود الحكم شرعا نحو أو على سفر
فعدة أي فأفطر وأعتق عبدك عني في اقتضائه ملك القائل له او عقلا نحو خرجت
عليكم امهاتكم في اضمار الوطي واسأل القرية في اضمار الأهل الثاني تعليل الحكم
بما اقترن به من الوصف المناسب نحو السارق والسارقة فاقطعوا. الزانية
والزاني فاجلد وا أي للسرقة والزنا. ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
اي للبر والفجور ليميل العقلاء الى أكرم العلماء واهن الجهال ونفورهم من عكسه
الثالث فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الاولى وهو مفهوم الموافقة كفهم
تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى فلا تقل لهما أف وشرطه فهم
المعنى في محل النطق كالتعظيم في الآية والا فيجوز أن يقول السلطان عن منازع له
اقتلوا هذا ولا تصفعوه وهو قياس عند ابي الحسن الكرخي وبعض الشافعية
خلافا لبعضهم والقاضي والحنفية لنا الحاق المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم
لاشتراكهما في الحكم المقتضي وهو القياس كقياس الجوع ونحوه في المنع من الحكم
على الغضب لمنعهما كمال الفكر والزيت على السمن في النجاسة بجامع السراية
قالوا قاطع يسبق الى الفهم بلا تأمل قلنا قياس جلي ونحوه وردت شهادة
الفاسق فالكافر أولى اذ الكفر فسق وزيادة وقتل الخطأ موجب للكفارة فالعمد
أولى لكنه ليس بقاطع لجواز تحري الكافر لعدالته في دينه بخلاف الفاسق
واختصاص

واختصاص العمد بمسقط مناسب كالغرس وقول الشافعي اذا جاز السلم مؤجلا
فحالًا أجوز لبعده من الغرر رُدَّ بان الغرر مانع احتمل في المؤجل والحكم لا يثبت
لانتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الارتفاق بالأجل وقد انتفى في الحال
الرابع دلالة تخصيص شيء بحكم تدل على نفيه عما عداه وهو مفهوم المخالفة
نحو ومن قتله منكم متعمدا. من فتياتكم المؤمنات. ومن لم يستطع منكم طولًا. في
سائمة الغنم الزكاة. وهو حجة الاعند ابي حنيفة وبعض المتكلمين لنا تخصيص
احدهما مع استوائهما في المعدول عن الأخص وترجيح من غير مرجح وابطال الفائدة
التخصيص قالوا فائدته توسعة مجاري الاجتهاد لنيل فضيلته وتأكيد حكم المخصوص
بالذكر لشدة مناسبته أو سببيته او وقوع السؤال عنه او احتياطا له لئلا
يخرجه بعض المجتهدين عن الحكم ونحوه ولا يختص بما ذكرتم قلنا جعل ماذكرنا من
جملة فوائده تكثيرا لها أولى وايضا اجماع الفصحاء والعقلاء على فهم ماذكرناه
كقول ابي ذر ما بال الكلب الاسود من الأحمر من الاصفر وقول يعلى بن امية ما
بالنا نقصر وقد أمنّا وافقه عمر وقوله عليه السلام في جواب السؤال عما يلبس
المحرم من الثياب لا يلبس القُمُص ولا السراويلات ولا البرانس يدل عليه والا لما
كان جوابا ولو قال قائل اليهودي او النصراني اذا نام غمض عينيه واذا أكل
حرك فكيه لسخر كل عاقل منه وضحك عليه وكذا لو قال قائل الشافعية او الحنابلة
فضلاء أو علماء أو زهاد لاغتاظ من سمع ذلك من الحنفية وكذا بالعكس وماذاك
وما إلا لدلالة التخصيص اللفظي على الاختصاص المعنوي قالوا لو دل لدل زيد
عالم ومحمد رسول الله على نفي العلم والرسالة عن غيرهما قلنا مفهوم اللقب في كونه
حجة خلاف فان سلم فلدلالة العقل والحس على عدم اختصاصه قالوا لو دل لما

Copyright © King Saud University